الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 59367

تاريخ : 2018/01/31

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2017/2/27

من طرف : الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضدّ : "ر.ب.ز.ب.ع.ع."

طعنا في القرار الاستئنافي عـ31289 ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 17 فيفري 2017 والقاضي نصه نهائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بواسطة المصلحة القومية برقابة الأحداث بـ استنادا لمحضر هم عدد 205 المؤرخ في 28 جويلية 1995 أنّه وبالتاريخ المذكور تقدم المدعو "أ.ب.ه.ه." صحبة ابنه "أ." البالغ 13 عاما والذي يعيش في حضانة أمه بعد طلاقهما وصرح أنّ ابنه كان تغيّب عن المنزل مدة خمسة أشهر وفتش عنه دون العثور عليه إلى غاية يوم الإثنين 24 جويلية 1995 حيث عاد إلى منزل مطلقته وكان بحالة مزرية ويحمل آثار حروق بجسده وباستفساره له أعلمه بأن شخصا حجزه المدة الفارطة والذي تبيّن وأنّه يدعى "م.ه.ج." وتولى تعذيبه والاعتداء عليه بفعل الفاحشة وذلك بمساعدة شقيقه "ع." وشقيقته "ر." وبموجب ذلك حرر الأعوان محضرهم المشار إليه وأحالوه على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عدد 47010 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 كل من (1) م.ه.ب.ز.ج. (2) ع. ب.ز.ج. (3) ر.ب.ز.ج. على الدائرة الجنائية بمهمّة الاستئناف بتونس لمقاضاتهم من أجل فالأول تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة والاعتداء بفعل الفاحشة على ذكر بدون رضاه سنه دون الخمسة عشر سنة كاملة وحجز شخص دون إذن قانوني باستعمال العنف الشديد والثاني من أجل حجز شخص دون إذن قانوني باستعمال العنف الشديد والاعتداء بفعل الفاحشة على ذكر بدون رضاه سنه دون الخمسة عشر عاما والثالثة من أجل حجز شخص دون إذن قانوني باستعمال العنف الشديد طبق الفصول 237 و228 و256 و251 من المجلة الجنائية .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 24245 بتاريخ 1996/12/21 والمتضمن نصه قضت المحكمة حضوريا في حق م.ه.ز.ب.ع.ج. و ع.ب.ز.ب.ع.ج. وغيابيا في حق ر.ب.ز.ب.ع.ج. وذلك بسجن محمد الهادي مدة عشرين عاما من أجل حجز شخص بدون إذن قانوني باستعمال العنف الشديد باعتبارها الجريمة الاشد كسجن ع. و ر. مدة عشرة أعوام من أجل حجز شخص بدون إذن قانوني باستعمال العنف وعدم

سماع الدعوى على ع. فيما زاد على ذلك وإخضاعهم جميعا للمراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام من تاريخ قضاء العقاب وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث خوّلت المحكوم عليها "ر." الاعتراض على هذا الحكم وأصرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع وهو محل طعن بالتعقيب الآن من قبل الوكيل العام الذي نعى عليه مخالفة القانون بمقولة وأنّ القرار المطعون فيه تأسس على أنّ العقوبة المسلطة على المتهمة قد سقطت بمرور الزمن وأنّه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإنّ الفصل 349 من م.إ.ج. ينص على أنّ أجل السقوط يجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي وأن القرار المطعون فيه لم يبيّن منطلق احتسابه لمدة سقوط العقوبة في قضية الحال وأنّه لا يوجد بملف القضية ما يفيد توجيه إعلام للمتهمة من قبل كاتب المحكمة بالحكم الغيابي الصادر ضدها وقد كان على المحكمة القضاء بالتخلّي عن النظر في القضية لفائدة المحكمة المختصة تفعيلا لأحكام الفصل 221 وما يليه من م.ا.ج. المتعلق بإحداث دوائر جنائية ابتدائية منتهيا إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة.

المحكمة

حيث ينعى الطاعن على القرار المنتقد القضاء برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن دون بيان منطلق احتسابه لمدة سقوط العقوبة في قضية الحال سواء كان الأمر متعلّقا بيوم الإعلام بالحكم الغيابي أو بانطلاق أعمال التنفيذ طبق ما نص عليه الفصل 349 من مجلة الإجراءات الجزائية خاصة وأنّه لا يوجد بملف القضية ما يفيد توجيه إعلام للمتهمة بالحكم الغيابي الصادر ضدها طبقا لما ينص عليه الفصل 175 من ذات المجلة.

وحيث تبيّن بالرجوع لمظروفات الملف أنّ الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس أصدرت بتاريخ 21 ديسمبر 1996 حكما نهائيا غيابيا تحت عدد 22245 يقضي بثبوت إدانة المعقب ضدّها من أجل ما نسب إليها وسجنها مدة عشرة أعوام.

وحيث نص الفصل 349 من م.إ.ج. أنّه تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضيّ عشرين سنة كاملة .... وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضيّ خمسة أعوام كاملة

أما العقوبات المحكوم بها في المخالفات فهي تسقط بعد مضيّ عامين كاملين ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المحكوم عليه حصل له العلم به.

وحيث تبيّن من مظروفات الملف عدم وجود ما يفيد وأنّ محكمة الاستئناف سعت إلى إعلام المعقب ضدّها بصدور حكم غيابي ضدّها بما يعني أنّ المذكورة لم يقع أعلامها به.

وحيث خلافا لما تمسّك به الطاعن فقد ورد بالفصل 176 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّه إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم للشخص نفسه أو لم يتبين من أعمال الحكم أنّ المظنون فيه حصل له العلم به يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب بما يعني بقراءة عكسية أنّه يتحتم رفض مطلب الاعتراض شكلا إذا انقضت آجال سقوط العقاب.

وحيث صدر الحكم الغيابي ضد المعقب ضدّها بتاريخ 1996/12/21 وتولّت الاعتراض عليه في 2017/1/23 أي بعد أكثر من عشرين سنة.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أحسنت تطبيق القانون لما قضت برفض مطلب اعتراض المتهمة شكلا لانقضاء آجال سقوط العقاب البدني المحكوم به ضدها غيابيا وكان حكمها معللا ومطابقا للقانون ومقصد المشرّع.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهنه في شيء ضرورة أنّها كانت ترمي إلى مناقشة المحكمة فيحسن فهمها للإجراءات وترتيب الأثر القانوني على الوقائع المعروضة عليها واتّجه رد جملة تلك المطاعن لعدم وجاهتها وخاصة منها الدفع المتعلق بوجوب التخلّي عن القضية الذي لا يجوز إلاّ في صورة قبول الاعتراض شكلا خلافا لقضية الحال .

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 31 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسيها السيد جمال

العبيدي وعضوية مستشاريها السيدين و بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ./.

وحرر في تاريخه